تقرير
لجنة العلاقات
مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٢٦ (A/43/26)

الأمم المتحدة

تقرير
لجنة العلاقات
مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٢٦ (A/43/26)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٩

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثـائق الأمـم المتحـدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

[الأصل : بالانكليزية والروسية والفرنسية]
[٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٢	١
ثانيا - عضوية اللجنة واختصاصاتها وتنظيم أعمالها	٣ - ٧	١
ثالثا - المواضيع التي بحثتها اللجنة	٨ - ٨٠	٣
ألف - مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها	٨ - ١٧	٣
باء - النظر في المسائل الناشئة في سياق تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وتقديم توصيات بخصوص تلك المسائل	١٨ - ٧٠	٦
١ - تشريع البلد المضيف بشأن استعمال أماكن عمل البعثات الأجنبية	١٨ - ٢٠	٦
٢ - أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف	٢١ - ٤٧	٧
٣ - تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف	٤٨ - ٥٨	١٦
٤ - التعجيل بإجراءات شؤون الهجرة والجمارك ...	٥٩ - ٦٣	١٩
٥ - إمكانية إنشاء متجر في مقر الأمم المتحدة لمساعدة الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمم المتحدة	٦٤ - ٦٦	٢٠

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٦ - فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨	٦٧ ـ ٧٠	٢١
جيم - مسألة الامتيازات والحصانات	٧١ ـ ٧٥	٢٢
دال - النقل : استعمال السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة	٧٦ ـ ٨٠	٢٣
رابعا - التوصيات والنتائج	٨١	٢٤
المرفق - قائمة الوثائق		٢٧

أولا - مقدمة

١ - أنشئت لجنة العلاقات مع البلد المضيف عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨١٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ . وفي الدورة الثانية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٠/٤٢ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، من اللجنة "أن تواصل عملها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٨١٩ (د - ٣٦)" وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

٢ - وتقرير اللجنة هذا مرتب على النحو التالي . بعد المقدمة يرد الفرع الثاني الذي يتضمن وصفا لعضوية اللجنة واختصاصاتها وتنظيم أعمالها . ويشمل الفرع الثالث المواضيع التي بحثتها اللجنة . أما توصيات اللجنة والنتائج التي خلصت اليها فترد في الفرع الرابع من التقرير .

ثانيا - عضوية اللجنة واختصاصاتها وتنظيم أعمالها

٣ - قررت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ٣٨١٩ (د - ٣٦) ، أن "تتألف اللجنة من البلد المضيف وأربع عشرة دولة عضوا يختارها رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ومع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل" . وفي عام ١٩٨٨ ، لم يطرأ أي تغيير على عضوية اللجنة التي كانت تتألف مما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا وبلغاريا والسنغال والصين والعراق وفرنسا وقبرص وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية .

٤ - وطوال عام ١٩٨٨ ، ظل السيد قسطنطين موشوتاس (قبرص) يشغل منصب الرئيس ، وظل ممثلو بلغاريا وكندا وكوت ديفوار يشغلون مناصب نواب الرئيس ، وظلت السيدة إميليا كاسترو دي باريش (كوستاريكا) تشغل منصب المقرر .

٥ - وعملا بالقرار ٣٨١٩ (د - ٣٦) ، أوعزت الجمعية العامة الى اللجنة في عام ١٩٧١ "أن تعالج مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها وكذلك جميع فئات المسائل التي كانت تنظرها فيما سبق اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف" . وفضلا عن ذلك ، أذن للجنة أن تدرس مسألة اتفاقية امتيازات الامم المتحدة

وحصاناتها وأن تنظر في المسائل الناشئة في سياق تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وأن تسدي المشورة الى البلد المضيف بخصوص تلك المسائل . وفي أيار/مايو ١٩٨٢ ، إعتمدت اللجنة قائمة تفصيلية بمواضيع البحث ، أبقت عليها في عام ١٩٨٨ ، وهي كما يلي :

١ - مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها .

٢ - النظر في المسائل الناشئة في سياق تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وتقديم توصيات بخصوص تلك المسائل ، بما في ذلك :

(أ) تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف ؛

(ب) التعجيل بإجراءات شؤون الهجرة والجمارك ؛

(ج) الاعفاء من الضرائب ؛

(د) إمكانية إنشاء متجر في مقر الأمم المتحدة لمساعدة الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمم المتحدة .

٣ - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات ، ولاسيما مشكلة المطالبات بسداد الديون المالية ، والاجراءات الواجب اتباعها بغية حسم المسائل المتصلة بها .

٤ - توفير المساكن للموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة .

٥ - مسألة الامتيازات والحصانات :

(أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات ؛

(ب) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والصكوك الأخرى ذات الصلة .

٦ - أنشطة البلد المضيف : الانشطة الرامية الى مساعدة أعضاء جالية الامم المتحدة .

٧ - النقل : استعمال السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة .

٨ - التأمين والتعليم والصحة .

٩ - العلاقات العامة لجالية الامم المتحدة في المدينة المضيفة ، ومسألة تشجيع وسائط الاعلام الجماهيري على التعريف بمهام ومركز البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة .

١٠ - النظر في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة واعتماده .

٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، عقدت اللجنة تسع جلسات على النحو التالي : الجلسة ١٢٩ المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ؛ والجلسة ١٣٠ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ؛ والجلسة ١٣١ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛ والجلسة ١٣٢ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ؛ والجلسة ١٣٣ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ؛ والجلسة ١٣٤ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ والجلستان ١٣٥ و ١٣٦ المعقودتان في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ؛ والجلسة ١٣٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

٧ - ويتألف مكتب اللجنة من الرئيس ، والمقرر ، ونواب الرئيس الثلاثة ، وممثل للبلد المضيف يحضر اجتماعات المكتب بحكم منصبه . والمكتب مكلف بالنظر في جميع المواضيع المعروضة على اللجنة ، باستثناء مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها ، التي أبقتها اللجنة قيد الاستعراض الدائم في جلساتها العامة . وخلال الفترة قيد الاستعراض ، اجتمع المكتب ثلاث مرات ، مرة في ٢١ نيسان/ابريل وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

ثالثا - المواضيع التي بحثتها اللجنة

ألف - مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها

٨ - في جلستها ١٢٩ المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، استأنفت اللجنة النظر في مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها . وأوضح ممثل الاتحاد السوفياتي أن البعثة

السوفياتية لدى الامم المتحدة واجهت في الاشهر القليلة الماضية مشاكل خطيرة في هذا الصدد . وعلى الرغم من أنها لاقت تعاونا من جانب سلطات الولايات المتحدة ، وهو أمر جدير بالتقدير ، فقد ظلت هدفا لدعاية سياسية سلبية ومضايقات استهدفت موظفيها . ولا ينبغي أن توجه مظاهرات سياسية ضد البعثات . فهذه المظاهرات تسفر عن إهانات وتهديدات مباشرة . ومن الضروري مناقشة كيفية حماية البعثات من هذه الانشطة .

٩ - وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن رأي مفاده أنه يجب التمييز بين مسائل سلامة وحماية البعثات وبين تعبير الجمهور عن رأيه بصورة سلمية في دولة ديمقراطية ، وهو حق أكسبه الزمن عراقة . بيد أن التمييز بين ما هو مقبول وما هو غير مقبول يصبح أمرا صعبا ، في بعض الاحيان . وأشار كذلك الى أن إعراب الجمهور عن رأيه بصورة سلمية لا يعوق عمل البعثات . وفيما يتعلق ببعثة المملكة المتحدة ، فإنه يقوم "بزيارتها" يوميا مجموعة من الذين لا يوافقون على أي سياسة من سياسات بلده . ولا تُستدعى الشرطة إلا إذا خرجت مظاهراتهم على النظام .

١٠ - وأشار ممثل الولايات المتحدة الى دستور الولايات المتحدة الذي يوفر ضمانات واضحة بشأن حرية التعبير والاجتماع والكلام . وقال إن الولايات المتحدة توفر الحماية لممارسة تلك الحقوق ولسلامة وأعمال البعثات الدبلوماسية فالبعثة السوفياتية خصصت لها مفرزة من الشرطة أكبر مما خصص لأي بعثة في مدينة نيويورك . وطلب أن يحاط علما بأمثلة محددة من الحالات التي عرقلت فيها المظاهرات السياسية أعمال البعثة السوفياتية .

١١ - وتساءل ممثل الاتحاد السوفياتي عما اذا كانت الإهانات التي يوجهها المتظاهرون للدبلوماسيين المارين تعتبر ، بمقتضى دستور الولايات المتحدة ، حرية تعبير . فالمظاهرات ضد البعثات تعوق أعمال الامم المتحدة وهذا يتعارض مع أحكام اتفاق المقر . ولذلك ، فإنه عند الاحتجاج بدستور الولايات المتحدة ضد بعثة أجنبية ينشأ تضارب بين التشريع الوطني للبلد المضيف وبين التزاماته بموجب الاحكام ذات الصلة من القانون الدولي .

١٢ - ورد ممثل الولايات المتحدة قائلا إن هناك إساءة فهم فيما يبدو بشأن ما يشكل وما لا يشكل تعبيرا سياسيا مشروعا . والولايات المتحدة تدرك التزاماتها الدستورية ومسؤولياتها لتجنب أي ازعاج مشروع للبعثات الدبلوماسية . وهي تبذل كل جهد ممكن للحيلولة دون المظاهرات والانشطة غير القانونية .

١٣ - وأكد ممثل بلغاريا أن مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها تتسم بأكبر قدر من الاهمية . وينبغي منع الاعمال العدائية ضد البعثات . وفيما يتعلق ببلغاريا ، فإن البعثة تلقى تعاونا من جانب بعثة الولايات المتحدة وهي تشعر بالامتنان لذلك . وقال إن البعثات الدائمة المعتمدة لدى الامم المتحدة ليست جهات دبلوماسية لتمثيل بلدانها لدى الولايات المتحدة . ولذلك ، ينبغي ألا توجه الحالات ذات الطابع الثنائي البحت كالشؤون القنصلية مثلا إلى بعثات الامم المتحدة ، بل ينبغي توجيهها الى السفارات في واشنطن .

١٤ - وفيما يتعلق بالتمييز بين البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وبين السفارات في واشنطن ، قال ممثل المملكة المتحدة انها تمثل حكوماتها . وأنه لا يقر بصحة التمييز المشار اليه . فالشيء المهم هو التزامات البلد المضيف بتوفير الحماية للبعثات لكي تقوم بمهامها الرسمية .

١٥ - ورحب ممثل الولايات المتحدة بالتعليق الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة بشأن عدم التمييز بين البعثات لدى الامم المتحدة والسفارات في واشنطن .

١٦ - وأبلغ ممثل بلغاريا اللجنة بمظاهرة نُظمت مؤخرا فيما يتصل بالعلاقة بين بلغاريا والولايات المتحدة . وفي تلك الحالة كتبت بعثته الى عميد جامعة فوردهام التي انطلق منها المتظاهرون لتشرح له أن البعثة البلغارية معتمدة لدى الامم المتحدة ، لا الولايات المتحدة .

١٧ - وكان من رأي ممثل الاتحاد السوفياتي انه يتعين على السلطات المختصة في البلد المضيف ، لا على البعثات ، إبلاغ المتظاهرين بما يمكن أو لا القيام به بموجب القانون . فالمتظاهرون يتجاوزون في أحيان كثيرة الحدود المسموح بها وينتهي بهم الامر الى إرتكاب أعمال الازعاج والاهانات . وينبغي اعتبار تلك الاعمال من أعمال الضغط السياسي . فالمظاهرات الموجهة ضد الحكومات لا ينبغي أن توجه ضد بعثات كل منها لدى الامم المتحدة .

باء - النظر في المسائل الناشئة في سياق تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وتقديم توصيات بخصوص تلك المسائل

١ - تشريع البلد المضيف بشأن استعمال أماكن عمل البعثات الأجنبية

١٨ - في الجلسة ١٢٩ المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، أبلغ ممثل الولايات المحدة اللجنة بأن بلده سن مؤخرا تعديلا لقانون البعثات الأجنبية بعنوان "استعمال البعثات الأجنبية بطريقة لا تتفق مع مركزها كبعثة أجنبية" (القانون العام ١٠٠ - ٢٠٤ ، المادة ١٢٨ بتعديل المادة ٤٣١٥ من الباب ٢٢ من قانون البعثات الأجنبية من مدونة قوانين الولايات المتحدة) . وقد أحالت بعثة الولايات المتحدة التشريع الجديد الذي أصدره البلد المضيف إلى البعثات لدى الأمم المتحدة بمذكرة شفوية مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ . ويعكس التعديل ، المعتمد في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، سياسة تتبعها الولايات المتحدة منذ زمن طويل تمنع استخدام أماكن العمل المحرمة لأية بعثة أجنبية لأغراض تتنافى مع اعتماد البعثة . ويحدد التشريع الجديد أماكن عمل البعثة الأجنبية بأنها تشمل أي عقار يتمتع بالحرمة . ولم توجه المذكرة إلى أية بعثة معنية كما لم تصدر إلا لتكرار التأكيد على أن استعمال أماكن العمل المحرمة مأذون به خصيصا للأغراض الدبلوماسية المتصلة بالأمم المتحدة . أما البعثات الراغبة في طلب تجاوزات متعلقة بالاستعمال ، فينبغي أن تقدم إلى بعثة الولايات المتحدة الحقائق ذات الصلة كي تنظر فيها .

١٩ - وأعرب المراقب عن الجماهيرية العربية الليبية عن قلقه إزاء الاجراء المفروض على رئيس البعثة الليبية فيما يتعلق باستعمال بيته في إنغلوود بنيوجيرسي . فوفقا للأنظمة المفروضة من جانب واحد ، فإنه لا يستطيع أن يستعمل بيته سوى مرتين كل شهر . والسلطات المختصة في الولايات المتحدة والأمين العام على علم بهذه المشكلة . وقد طلبت الجماهيرية العربية الليبية إجراء تحكيم بموجب اتفاق المقر بغية ايجاد حل لهذه المشكلة . كما اشتكى المراقب عن الجماهيرية العربية الليبية من رفض البلد المضيف الاذن للبعثة الليبية بتأجير بعض الشقق المتاحة في مبناها ، في حين يسمح لبعثات أخرى بتأجير الحيز المكاني المتاح لها .

٣٠ - وردا على هذه التعليقات ، لاحظ ممثل الولايات المحدة أن عقار البعثة الليبية في إنغلوود ليس مسكنا رئيسيا لإقامة الممثل الدائم ، بل بالاحرى مجرد معتزل لعطلة نهاية الاسبوع . ومن المؤكد أنه يؤذن للممثل الدائم بالسفر إلى هناك عندما يطلب ذلك . وأعاد ممثل الولايات المتحدة تاكيد قانون ضرائب ولاية نيويورك الذي يمنح إعفاء ضريبيا لأجزاء المبنى التي تشغلها مكاتب البعثة والمسكن الاساسي للممثل الدائم .

٣ - أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف

٣١ - في الجلسة ١٢٩ المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وجه المراقب عن الجماهيرية العربية الليبية وممثل بلغاريا انتباه اللجنة إلى القيود التي فرضها البلد المضيف على سفر الاعضاء ، ومُعاليهم ، من بعثتيهم . وذكّر المراقب عن الجماهيرية العربية الليبية اللجنة بأن انتقال موظفي البعثة الليبية مقيد بالاحياء الخمسة لمدينة نيويورك . وأوضح ممثل بلغاريا أن بعض التقدم قد أحرز في حالة بعثته ، فقد أعفي الممثل الدائم والقائم بالاعمال من التدابير التقييدية فيما يتعلق بقيود السفر التي أدخلها البلد المضيف في عام ١٩٨٦ . بيد أنه أعرب عن أمله في أن تجد حكومة الولايات المتحدة حلا لهذه المسألة بالغاء القيود كلية ، فيما يتعلق بالموظفين الآخرين أيضا .

٣٢ - وردا على بيان المراقب عن الجماهيرية العربية الليبية ، قال ممثل الولايات المتحدة إن أنظمة السفر تقتضيها الاخطار الامنية الواضحة الصادرة عن الإرهاب الذي تدعمه ليبيا في جميع أنحاء العالم . وستعيد بعثة الولايات المتحدة النظر في هذه المسألة عندما يتوفر مبرر للقيام بذلك . وفيما يتعلق بطلب ممثل بلغاريا ، ذكر أن القانون المقصود ينص على الإخطار واستعمال خدمات السفر دون قيود على السفر ، وقال إن مقتضيات الامن ، على حد علمه ، لا تفرض صعوبات لا موجب لها .

٣٣ - وبمذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٨ ، أخطرت الولايات المتحدة بعثات ألبانيا وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية بأنه يطلب ، مع سريان ذلك فورا ، من موظفي تلك البعثات ، بما فيهم الاشخاص المنتدبون مؤقتا ، ومُعاليهم تقديم طلبات مكتوبة قبل ٤٨ ساعة أثناء أيام العمل للسفر خارج مساحة يمتد نصف قطرها ٢٥ ميلا من ميدان كولومبس في مدينة نيويورك . ووجه الممثلون الدائمون لبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية في

رسالتهم المؤرخة في ٩ حزيران/ يونيه ١٩٨٨ ، انتباه الامين العام إلى هذه المسالة وطلبوا منه تقديم مساعدة فعالة والتدخل لدى سلطات الولايات المتحدة ذات الصلة لإلغاء "التدابير غير القانونية والتمييزية المذكورة أعلاه" على الفور .

٢٤ - وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٨٨ أيضا ، أُخطر الامين العام بمذكرة شفوية من بعثة الولايات المتحدة بنفس التاريخ[١] بأنظمة السفر التي ستطبق على الموظفين ، ومُعاليهم من مواطني ألبانيا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية . وطلب إلى الموظفين من تلك الجنسيات ومُعاليهم ، بمقتضى هذه الانظمة وعلى أن يسري ذلك فورا ، تقديم طلبات مكتوبة للسفر خارج مساحة يمتد نصف قطرها ٢٥ ميلا من ميدان كولومبس قبل ٤٨ ساعة على الاقل من السفر المنتوى . وكرر الامين العام التأكيد في رده المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ على الاحتجاج الذي أعرب عنه من قبل ضد التمييز ، من جانب البلد المضيف في المعاملة بين موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة على أساس جنسياتهم فقط . ولاحظ الامين العام أيضا أن الاجراءات المعنية لا يقصد بها المساس بالترتيبات المتعلقة بالسفر الرسمي لموظفي الأمم المتحدة في الولايات المتحدة ، التي أصبحت سارية منذ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (انظر التعميم الإعلامي ST/IC/86/4 المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦) .

٢٥ - واقتصرت الجلسة ١٣٠ للجنة ، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، على مناقشة أنظمة السفر الجديدة التي أصدرها البلد المضيف والمشار إليها في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه .

٢٦ - وذكر الممثل الدائم لبلغاريا أن التدابير التقييدية الجديدة التي أصدرها البلد المضيف تتعارض مع نص وروح الاحكام ذات الصلة من عدد من الصكوك القانونية الدولية الاساسية ذات الطابع الإلزامي . كما أنها تشكل انتهاكا واضحا للمبدأ الاساسي الذي تستند إليه الأمم المتحدة وهو مبدأ تساوي جميع الأعضاء في السيادة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة . وقد فرضت هذه القيود على الرغم من الاحكام الواضحة بجلاء والواردة في البند ١٥ من اتفاق عام ١٩٤٧ بشأن مقر الأمم المتحدة الذي ينص على أن موظفي البعثات الدائمة يتمتعون بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الولايات المتحدة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها . كما تتعارض تلك التدابير مع البند ١١ (ز) من المادة الرابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، لعام ١٩٤٦ والتي يتمتع بمقتضاها ممثلو

الدول الاعضاء بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون . وقد تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المؤرخة في عام ١٩٦١ تدوينا لمعيار معترف به عموما لتلك الامتيازات والحصانات والتسهيلات . والقيود التي فرضها البلد المضيف على السفر تشكل انتهاكا صارخا للمادتين ٢٦ و ٤٧ من اتفاقية فيينا المتعلقة بحرية الانتقال والسفر وعدم التمييز . كما أن القيود التي فرضها البلد المضيف جاءت تماما دون سابق استفزاز وهي غير قانونية وتمييزية وليس لها ما يبررها على الاطلاق . ومن شأن تنفيذها أن يضع أمام ممارسة البعثة لمهامها الرسمية لدى الامم المتحدة عقبات خطيرة لا سبيل إلى تذليلها في بعض الاحيان . ولا يمكن النظر إلى هذا الاجراء إلا باعتباره عملا غير ودي موجها ضد البعثة البلغارية وتحديا للأمم المتحدة وجميع أعضائها .

٣٧ - وذكر المراقب عن تشيكوسلوفاكيا أن هذه هي الخطوة الثانية الخطيرة التي اتخذها البلد المضيف ، في غضون فترة قصيرة مدتها سنتان ، بهدف تقييد حرية انتقال موظفي البعثات الدائمة الاربع المعنية . وفي الوقت الحالي ، كما كانت عليه الحال في عام ١٩٨٥ ، لم يكن سلوك بعثة تشيكوسلوفاكيا سببا في اتخاذ هذا الإجراء . ومن المفارقات أن يتصادف تاريخ هذه التدابير التقييدية الجديدة مع التاريخ الذي صادقت فيه تشيكوسلوفاكيا على اتفاق متعلق بعملية التفتيش وفقا للمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالة القذائف المتوسطة المدى والاقصر مدى لديهما ، وهذا الاتفاق يمنح المفتشين من الولايات المتحدة ، للوفاء بمهامهم ، امتيازات وحصانات سخية تعادل تلك الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين . وتشكل قيود السفر التعسفية التي فرضها البلد المضيف انتهاكا صارخا من جانب الولايات المتحدة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي . كما تتعارض مع الاحكام ذات الصلة من الميثاق ، واتفاق المقر لعام ١٩٤٧ ، واتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ . وتتناقض هذه التدابير تناقضا صارخا مع المادتين ٢٦ و ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وعلاوة على ذلك ، فإنها لا تتفق مع أحكام المادتين ٢٦ و ٨٣ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، لعام ١٩٧٥ . وفي حين أن هذه الاتفاقية ذاتها لم تدخل حيز النفاذ ، فإن أحكامها تمثل بلا شك تدوينا للقانون العرفي الصحيح بشأن هذه المسألة والقرار الذي اتخذه البلد المضيف بفرض تدابير تقييدية مماثلة على موظفي الامانة العامة للامم المتحدة من البلدان الاربعة المعنية يمثل تمييزا بين الموظفين يقوم على أساس المواطنة فحسب . وتعتبر هذه الإجراءات تمييزا بين موظفي أمانة الامم المتحدة وتدخلا في سلطة الامين العام بموجب الميثاق واتفاق المقر . كما أنها تتعارض

مع مبدأ استقلال الخدمة المدنية الدولية . وتحتفظ حكومة تشيكوسلوفاكيا بحقها في أن تتخذ ، في خاتمة المطاف ، أية خطوات بالنسبة للولايات المتحدة تراها ضرورية لحماية حقوقها المشروعة ومصالحها في هذه المسألة .

٣٨ - وذكر المراقب عن الجمهورية الديمقراطية الالمانية أنه بالرغم مما أُعرب عنه من قلق مرة بعد أخرى بشأن ضرورة تسوية جميع المسائل المتصلة بالعلاقات بين المنظمة والبلد المضيف على أساس وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر وغيرهما من الصكوك ذات الصلة ، فإن التدابير المقصودة قد أدرجت كتعديل لقانون الإذن بالعلاقات الخارجية للسنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ الذي نفذه البلد المضيف مؤخرا . وعدد الأشخاص الذين يتأثرون بهذا القرار كبير جدا ، بل أن السيد بيتر فلورين وهو أكبر ممثلي الأمم المتحدة مرتبة ورئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ورئيس دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ونائب وزير خارجية الجمهورية الديمقراطية الالمانية قد تأثر بهذه التدابير التمييزية . وكما هو معروف فإن الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين قد تناولت في آذار/مارس ١٩٨٨ مرة بعد أخرى المحاولة غير المشروعة من جانب سلطات البلد المضيف لإغلاق مكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ودعت الولايات المتحدة إلى التقيد بدقة باتفاق المقر . والآن تُواجه المنظمة مرة أخرى بانتهاك جسيم للميثاق واتفاق المقر من جانب البلد المضيف . والتدابير التقييدية ليس لها ما يبررها وفرضت دون سابق استفزاز بالمرة . وهي تتناقض تناقضا مباشرا مع القواعد والمبادئ الاساسية للقانون الدولي ، وتتعارض مع التزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ . كما أن القيود المفروضة على السفر لا تُيسر بأي حال من سير أعمال البعثات المعنية على النحو العادي . وترفض الجمهورية الديمقراطية الالمانية بشدة هذه التدابير التمييزية التي اتخذتها سلطات الولايات المتحدة لتقييد حرية انتقال وسفر موظفي بعثتها الدائمة . وقد احتجت الجمهورية الديمقراطية الالمانية بشدة على تطبيق هذه التدابير التمييزية ذاتها على موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة من مواطني الجمهورية الديمقراطية الالمانية والدول الأخرى المتأثرة .

٣٩ - وأكد المراقب عن بولندا أن المسألة قيد المناقشة مسألة خطيرة . إذ أن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ليست هي وحدها المعرضة للخطر . بل أن اللجنة تواجه مسألة انتهاك البلد المضيف لالتزاماته الدولية تجاه المنظمة ، وهي مسألة تصعيد للخطوات غير الودية وغير المشروعة الموجهة نحو بعض البعثات المنتقاة انتقاء تعسفيا . ومن وجهة النظر القانونية ، لا شك أن البلد المضيف ليس له أي حق في الأخذ

بتدابير تمس مركز البعثات لدى الأمم المتحدة . فقاعدة عدم التمييز هي الركن الأساسي للقانون الدبلوماسي الدولي . وينبغي منح الامتيازات والحصانات لجميع بعثات الأمم المتحدة دون شرط وعلى أساس المساواة . ولا يوجد تبرير قانوني للمعاملة الانتقائية التمييزية . وتستند التدابير الجديدة التي اتخذها البلد المضيف إلى قانون الإذن بالعلاقات الخارجية . وفي فتوى صدرت مؤخرا ، أعادت محكمة العدل الدولية بجلاء تأكيد المبدأ الاساسي من القانون الدولي وهو "سيادة القانون الدولي على القانون المحلي" . ومن الواضح أن الأحكام المحلية للولايات المتحدة لا يمكن أن تحد من جانب واحد من نطاق الامتيازات والحصانات الدبلوماسية . كما أن القيود الجديدة المفروضة على السفر ، مثلها في ذلك مثل القيود السابقة ، جاءت دون سابق استفزاز بالمرة . ولا يمكن لأي سبب داخلي أن يبرر عدم الوفاء بالالتزامات التعاهدية ، ولا سيما تجاهل مبدأ عدم التمييز . ويعتبر توسيع هذه القيود الجديدة لتشمل بعض موظفي الأمانة العامة على أساس جنسيتهم انتهاكا صارخا آخر للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي . وهذه التدابير التقييدية ستأتي بعكس النتائج المرجوة من الاتجاهات الإيجابية الحالية في العلاقات الثنائية . وتحث بولندا البلد المضيف على إلغاء هذه القيود المفروضة .

٣٠ - ورأى المراقبون عن كوبا ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، أن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة غير ودية وغير مشروعة ومناقضة للقانون الدولي . والقصد من هذه القيود هو التمييز ضد بعثات معينة وعدم معاملتها على قدم المساواة مع البعثات الأخرى . وتتعارض التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة كلية مع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز سلطة المنظمة في مجال صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية فيما بين الدول . وحث المراقبون الولايات المتحدة على إلغاء القيود التمييزية وكفالة ظروف العمل العادية لجميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة .

٣١ - وردا على هذه البيانات والتعليقات ، لاحظ ممثل الولايات المتحدة أن بعض أجزاء العالم تفرض فيها قيود على سفر الجميع ، بما في ذلك المواطنون المحليون . وفي أماكن أخرى ربما لا توجد أية تقييدات على أي شخص . والمسألة المعروضة على اللجنة ، إذا وضعت في نطاقها الصحيح ، ليست الحق في السفر أو حق أي شخص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه . بل إن المسألة المعروضة هي قدرة الأمم المتحدة وممثلي الدول الأعضاء على العمل . وفي هذا الصدد ، أشار إلى المادة ١٠٥ من الميثاق التي تنص على أن يتمتع الممثلون "بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها

استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة" . واستمرت الولايات المتحدة تحترم امتيازات وحصانات الدول الاعضاء على النحو المبين في الميثاق أو اتفاق المقر أو اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها . وعملا بالإجراء الذي اتخذه الكونغرس ، طُبقت قيود سفر معينة ، لاسباب تتعلق بالامن القومي ، على موظفي الامانة العامة وبعثات من دول أعضاء معينة . إلا أن قدرة الامم المتحدة والبعثات على العمل لم تتضرر والسفر الرسمي من قبل موظفي الامم المتحدة أو باسمها لم يتاثر بأية حال . ومازالت حكومة الولايات المتحدة ملتزمة بمواصلة احترام وأداء التزاماتها كبلد مضيف لمقر الامم المتحدة . ولا ترى حكومة الولايات المتحدة أي تعارض بين التزاماتها كبلد مضيف للامم المتحدة وحقها الاصيل في أن تتخذ الخطوات القانونية اللازمة لحماية أمنها القومي .

٣٢ - وذكر ممثل الاتحاد السوفياتي أن القيود المفروضة على السفر في البلد المضيف ليست جوهر المشكلة . فجوهر المسألة يتمثل فيما إذا كان البلد المضيف يستطيع أن يتخذ من جانب واحد وبصورة تعسفية إجراء يمس مركز الامم المتحدة ، والامانة العامة والممثلين لدى الامم المتحدة . وهل يمكن للبلد المضيف أن يحتج بالحق الاصيل المتعلق بالامن القومي من أجل تغيير مركز الامم المتحدة والممثلين لدى الامم المتحدة ؛ والإجابة على السؤال هي بالنفي . ولوحظ مع الارتياح ما ذكره ممثل الولايات المتحدة من أنه سيولى اهتماما متزايدا للمسائل المتعلقة باتفاق المقر . وفي الوقت نفسه ، لم يرد بعد رد على طلب البلدان الاشتراكية بإلغاء التدابير التقييدية . وينبغي أن تصل الولايات المتحدة إلى قرار يكون من شأنه أن يلبي رغبات البلدان المتأثرة ويستجيب لشواغلها ، مع مراعاة التغييرات الإيجابية الجادة التي تحدث على الساحة الدولية من حيث الانفتاح والجهود البنّاءة . وإذا كان البلد المضيف مهتما بالامن القومي ، فعليه أن يسعى إلى حل هذه المشاكل في إطار أحكام اتفاق المقر . وفي حالة وجود خلافات حول تفسير الاتفاق ، فهناك أحكام تبين كيفية معالجة هذه المنازعات . ولا بد أن يكون اهتمام البلد المضيف بحماية أمنه القومي متمشيا مع اتفاق المقر . فبروح المصارحة ، اتخذ الاتحاد السوفياتي مؤخرا تدابير لفتح مناطق في الاتحاد السوفياتي أمام السفراء الاجانب لزيارتها دون قيود أو أخطار . والولايات المتحدة مدعوة أيضا إلى معالجة المسألة بروح التغييرات الجديدة التي تحدث في العلاقات الدولية .

٣٣ - وقد وجه الممثل الدائم لبولندا والقائمون بالاعمال لبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية عناية الامين العام ، في رسالتهم المشتركة

المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، إلى المذكرة الشفوية المؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ التي أبلغت بها بعثة الولايات المتحدة البعثات الدائمة للبلدان الاربعة ، في جملة أمور ، بأن إخطار السفر وفقا لمذكرتها المؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٨ يجب أن يتضمن الآن أيضا الطرق التي يتخذها السفر وعناوين المبيت أثناء الليل وأن الممثلين الدائمين للبلدان الاربعة وأفراد أسرهم المرافقين لهم ، بالرغم من اعفائهم من تقديم اخطارات سفر مكتوبة مسبقا ، سيكون عليهم الآن أن يستخدموا مكتب خدمات البعثات الاجنبية لحجز وسائل النقل العام وأماكن الاقامة . وطلبوا مرة أخرى مساعدة وتدخلا نشطين من الامين العام لدى سلطات الولايات المتحدة ذات الصلة من أجل الإلغاء الفوري "للاجراءات غير القانونية والتمييزية" الجديدة والقديمة على حد سواء .

٣٤ - وقد أخطرت بعثة الولايات المتحدة البعثتين الدائمتين لرومانيا وهنغاريا لدى الامم المتحدة ، بمذكرتيها الشفويتين المؤرختين في ٢٢ آب/أغسطس و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بأنه سيجرى ، اعتبارا من ٢٩ آب/أغسطس و ٣٠ أيلول/سبتمبر على التوالي تطبيق أنظمة مماثلة على سفر موظفي هاتين البعثتين . وطلب الممثل الدائم لهنغاريا في رسالته المؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والموجهة إلى الامين العام ، أن يتدخل الامين العام لدى السلطات المختصة بالولايات المتحدة للقيام على الفور بإلغاء هذه القيود "غير القانونية التي لا مبرر لها" .

٣٥ - وأخطرت بعثة الولايات المتحدة الامين العام أيضا في ٢٢ آب/أغسطس و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بتطبيق أنظمة مماثلة على سفر الموظفين ومعاليهم من مواطني رومانيا وهنغاريا على التوالي . وقد احتج الامين العام على تلك التدابير في مذكرتيه الشفويتين المؤرختين في ٢ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٣٦ - وفي الجلسة ١٣٢ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ استأنفت اللجنة النظر في أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف . وأعاد ممثل بلغاريا الإعلان عن موقف بلده إزاء هذه المسألة والتمس مساعدة الامين العام ومشاركته في حل المشكلة . كما تم حث اللجنة على اتخاذ قرار في هذا الشأن .

٣٧ - وكرر المراقب عن تشيكوسلوفاكيا تأكيد موقفه الذي سبق أن أعلنه بشأن المسألة . وعلق على المذكرة الاخيرة ، التي فرضت بعثة الولايات المتحدة بموجبها على الممثل الدائم وأفراد أسرته واجب استخدام مكتب خدمات البعثات الاجنبية لحجز وسائل النقل العام وأماكن الإقامة فأكد أن تلك الخطوة هي ، بين أمور أخرى ، انتهاك من

طرف واحد للتفاهم الذي تم التوصل إليه بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٨٦ ، بناء على مبادرة من وزارة خارجية الولايات المتحدة بين تشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة . واشتكى كذلك من أن القنصل الأمريكي في براغ بعث برسائل إلى أعضاء وفد تشيكوسلوفاكيا إلى الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة تتضمن تهديدا صريحا ب "الترحيل أو جزاءات أخرى" في حالة عدم الامتثال لقيود السفر . وناشد الأمين العام أن يتدخل لدى البلد المضيف أيضا على أساس أنه تم فرض تدابير غير قانونية وتمييزية مشابهة أشير اليها في الفقرة ٣٣ حتى على موظفي الأمانة العامة من مواطني البلدان المعنية . وأضاف قائلا إنه لا يمكن التغاضي عن هذا التدخل غير الجائز من جانب البلد المضيف في المسائل الداخلية للمنظمة ، بل ينبغي معارضته بحزم .

٣٨ - وأشار المراقب عن رومانيا إلى أن بعثته احتجت بشدة على قيود السفر التمييزية التي لا مبرر لها التي فرضها البلد المضيف على موظفيه في آب/أغسطس ١٩٨٨ . وذكر أن تلك التدابير تتعارض بوجه خاص مع الاتفاق المعقود في عام ١٩٧٠ بين رومانيا والولايات المتحدة بشأن رفع الطرفين للقيود المفروضة على سفر الموظفين الدبلوماسيين في إقليمي البلدين . والبلد المضيف مطالب بإلغاء التدابير التقييدية والكف عن الاجراءات التمييزية التي اتخذها من جانب واحد فيما يتعلق بموظفي بعثات معينة معتمدة لدى الأمم المتحدة ، والوفاء بالكامل بالتزاماته الدولية بموجب اتفاق المقر والصكوك القانونية الدولية الاخرى ذات الصلة .

٣٩ - وقال ممثل الاتحاد السوفياتي إن تهيئة الأحوال الملائمة لكي تؤدي منظمة كالأمم المتحدة مهامها بصورة طبيعية ، يقتضي بذل جهود جادة . ومع ذلك ، لا تزال هناك مشاكل يتعين حلها . فالتدابير التقييدية التي اتخذها البلد المضيف ضد بعثات بلدان معينة من قبيل بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا وبولندا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وكوبا وفييت نام وبعض البلدان الاخرى فضلا عن التدابير التمييزية ضد موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة من مواطني هذه البلدان هي تدابير غير قانونية وانتقائية ولا تستند إلى أساس وهذه التقييدات تخالف مبدأ تساوي الدول في السيادة ، الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة ، والاحكام ذات الصلة من اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . ويتساءل المرء أي البلدان سيكون عليها الدور ليحل عليها امتهان البلد المضيف ، وتكون عرضة لتدابير غير قانونية وتمييزية مشابهة . وأضاف أن أداء المنظمة لمهامها بصورة طبيعية يقتضي إلغاء التدابير المتخذة ضد موظفي الأمانة العامة والممثلين المعتمدين لدى الأمم

المتحدة . وأعرب الممثل السوفياتي عن أمله في أن يضع على البلد المضيف في الاعتبار الآراء المبداة أمام اللجنة ، وأن يلغي هذه التدابير المهينة . كما أعرب عن الأمل في أن يتعاون الأمين العام في هذه المسألة .

٤٠ - وردا على ذلك ، أعلنت ممثلة الولايات المتحدة أن التدابير التي اتخذها البلد المضيف وفقا لقوانينه الوطنية لازمة لضمان الأمن القومي . ولم يتأثر السفر الرسمي لصالح الأمم المتحدة بهذه التدابير . وإن وفاء حكومة الولايات المتحدة بالتزامات البلد المضيف لا يتعارض مع حقها الطبيعي في اتخاذ تدابير قانونية لضمان الأمن القومي . فالفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من الميثاق تنص على أن "يتمتع ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة بالمزايا والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة" . وفي الوقت الذي قد تكون فيه حكومة الولايات المتحدة مستعدة لموازنة مصالحها الوطنية ولتعريض نفسها لبعض المخاطر الأمنية فيما يتعلق بالبعثات الثنائية ، فإن حكومة الولايات المتحدة ليست مجبرة على إحداث نفس الاخطار فيما يتعلق بالبعثات لدى الأمم المتحدة . والولايات المتحدة لم ولن تعيق بأي حال من الأحوال الأعمال المشروعة للبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة . ولم يحدث أن قصرت حكومة الولايات المتحدة في احترام الامتيازات والحصانات التي ينص عليها الميثاق واتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

٤١ - وأشار ممثل الاتحاد السوفياتي إلى بيان ممثل الولايات المتحدة فقال إن بيان ذلك الممثل لا مبرر له من الناحيتين الواقعية والقانونية ، وأن الاجراءات التمييزية ذات الطابع التقييدي ، المتخذة من قبل البلد المضيف بالنسبة لعدد من بعثات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبعض موظفي الأمانة العامة ، تتنافى والتزامات الولايات المتحدة المقررة بموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وبموجب الاتفاقات ذات الصلة . وأضاف قائلا إن بيان الممثل لا ينفي الطابع التمييزي لقيود السفر . وأعرب مجددا عن أمله في أن تقوم السلطات المختصة في البلد المضيف بإلغاء الاجراءات المعنية .

٤٢ - وقال ممثل بلغاريا إن الإجراء الوحيد الذي يمكن أن يرضي وفده ، هو إلغاء القيود المفروضة إلغاءً تاماً ودون شروط . وأضاف إن من الواضح أن ثمة تبيانا تاماً في التفسير بين بلغاريا والبلد المضيف يبرز بوضوح وجود نزاع . ولذلك ، ينبغي عرض هذا النزاع على الأمين العام لاتخاذ اجراء انتصافي في اطار الآليات القائمة وعلى اللجنة أن تضع التوصيات اللازمة .

٤٣ - وتساءل المراقب عن تشيكوسلوفاكيا عن الكيفية التي تستطيع بها الولايات المتحدة أن تدعي أن التدابير التي تتضمن إمكانية إبعاد أشخاص بارزين في الوفود المعنية تعتبر في نظر ممثلة البلد المضيف متفقة مع التزاماتها الدولية . وأعرب عن الأمل في أن يقوم الأمين العام بدور أكثر نشاطا في هذه المسألة .

٤٤ - واعترض المراقب عن رومانيا على التفسيرات التي قدمتها ممثلة الولايات المتحدة . وقال إن الدبلوماسيين الرومانيين لم ينتهكوا مطلقا أمن الولايات المتحدة . وناشد الولايات المتحدة إلغاء هذه التدابير .

٤٥ - وأعلنت ممثلة الولايات المتحدة من جديد موقف الولايات المتحدة بشأن المسألة قيد المناقشة . وأكدت لأعضاء اللجنة أيضا أن هذه الملاحظات ستحال إلى حكومة الولايات المتحدة .

٤٦ - وأكد المستشار القانوني للجنة أنه سيحيل إلى الأمين العام النداءات التي وجهت في اللجنة . وقال إن المسألة معروضة على الأمين العام سواء فيما يتعلق بأعضاء البعثات لدى الأمم المتحدة أو فيما يتصل بموظفي الأمانة العامة . وسيواصل الأمين العام البحث عن حل لهذه المشكلة .

٤٧ - ووجه الممثلون الدائمون لبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية رسالة أخرى إلى الأمين العام مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، ناشدوه فيها مرة أخرى المساعدة والتدخل الفعالين لدى سلطات الولايات المتحدة المختصة من أجل إلغاء الاجراءات غير القانونية والتمييزية فورا . وحيث لم تلق نداءاتهم المباشرة أي رد إيجابي من جانب البلد المضيف ، فقد دعا الممثلون الدائمون الأربعة الأمين العام في رسالتهم الأخيرة إلى أن يطلعهم على أية معلومات عن رد البلد المضيف إثر تدخله في ذلك الصدد .

٣ - تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف

٤٨ - في الجلسة ١٣٩ المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، اشتكى المراقب عن الجماهيرية العربية الليبية من التأخيرات التي تصل إلى ثلاثة أسابيع من جانب البلد المضيف في اصدار التأشيرات لأعضاء الوفد الليبي لحضور الاجتماعات الرسمية للأمم المتحدة . وقال إن رئيس بعثته يتعرض لنفس التأخيرات . فقد طلب تأشيرة عند مغادرته

الولايات المتحدة في مهمة عاجلة وبعد انقضاء عشرة أيام لم يكن قد حصل بعد على التأشيرة . وبالرغم من أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان منعقدا لمدة أسبوع واحد ، فإن أعضاء الوفد الليبي كانوا ما زالوا ينتظرون الحصول على تأشيراتهم ، ومن ثم لم يتمكنوا من حضور جلسات المجلس .

٤٩ - وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى السياسة التي تتبعها حكومة الولايات المتحدة منذ أمد طويل والتي تستلزم انقضاء ما يتراوح بين ١٠ أيام عمل و ١٥ يوم عمل لتجهيز تأشيرة الدخول الواحد . وطلب معلومات بصدد حالات محددة انتظر فيها أعضاء الوفد الليبي أكثر من ١٥ يوما عمل للحصول على التأشيرة .

٥٠ - وأوضح الممثل السوفياتي أن شكوى المراقب عن الجماهيرية العربية الليبية تستند إلى أساس سليم . فمسألة اصدار التأشيرات في الوقت المناسب أمر له أهميته بالنسبة للبعثات ، لا سيما أن بعض هيئات الأمم المتحدة تقرر عقد اجتماعاتها دون إتاحة مهلة كافية .

٥١ - واقتصرت الجلسة ١٣١ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ على النظر في رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لنيكاراغوا . ففي تلك الرسالة تم توجيه الانتباه إلى بعض الصعوبات التي نشأت فيما يتعلق باصدار البلد المضيف للتأشيرات لأعضاء وفد نيكاراغوا إلى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة .

٥٢ - وذكر المراقب عن نيكاراغوا أن بلده يندد برفض حكومة الولايات المتحدة منح تأشيرات دخول لعدد كبير من أعضاء وفد نيكاراغوا في الدورة الحالية للجمعية العامة الذي سيرأسه الرئيس أورتيغا . ومن بين الأعضاء الرئيسيين الذين رُفض منحهم تأشيرات وزير الإعلام والعلاقات الصحفية ، والطبيب الشخصي للرئيس ورئيس المراسم برئاسة الجمهورية والسيدة الأولى وأولاد الرئيس . وقال إن تصرف الولايات المتحدة يمثل انتهاكا صارخا للقواعد الدولية ذات الصلة . فحكومة الولايات المتحدة لم تقتصر على تجاهل أحكام اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة ، بل تجاهلت أيضا الحق السيادي لكل دولة من الدول الأعضاء في أن تحدد تكوين وفدها إلى الجمعية العامة . وفي ضوء هذا التصرف ، اضطر الرئيس أورتيغا إلى إلغاء زيارته إلى الجمعية العامة .

٥٣ - وقال ممثل الولايات المتحدة إن تسرّع الرئيس أورتيغا في اتخاذ قرار بعدم المشاركة في الجمعية العامة ، في الوقت الذي كان قد حصل فيه هو ومعظم أعضاء وفده على تأشيراتهم يثبت أنه كان أكثر اهتماما باختلاق الدعاية منه بالمشاركة في أحد الاجتماعات البالغة الأهمية للجمعية العامة . ومضى قائلا إن القائم بالأعمال لسفارة الولايات المتحدة في نيكاراغوا قد أبلغ حكومة نيكاراغوا كتابة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ بأنه نظرا إلى النقص الشديد في عدد موظفي السفارة ، فإن تجهيز الطلبات المقدمة للحصول على تأشيرات من الأفراد المسافرين إلى المنظمات الدولية يتطلب ١٥ يوم عمل . وفي ٨ أيلول/سبتمبر ، ذكّر القائم بالأعمال حكومة نيكاراغوا مرة أخرى بأن تجهيز طلبات الحصول على تأشيرات لأعضاء وفدها إلى الجمعية العامة سيستغرق ١٥ يوما . وفي ١٢ أيلول/ سبتمبر قدمت حكومة نيكاراغوا طلبات للحصول على تأشيرات دخول إلى الولايات المتحدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر . وقد عجّلت السفارة بالاجراء ، فمنحت تأشيرات إلى الرئيس وضباط الأمن المرافقين له ووزير الخارجية وعدد من كبار المسؤولين بوزارة الخارجية . ومضى يقول إن الشرط الإجرائي الذي يقضي بأن تقدم طلبات التأشيرات قبل موعد السفر المزمع بفترة معقولة متفق تماما مع التزامات حكومة الولايات المتحدة بمقتضى اتفاق المقر . وأضاف أن فترة الانتظار التي أقصاها ١٥ يوم عمل لتجهيز طلبات التأشيرات تطبق على بلدان أخرى كثيرة لا تتيح فيها الظروف الإنجاز في وقت أقصر . وقد خفض عدد موظفي السفارة الأمريكية في ماناغوا إلى الحد الأدنى . وفي هذه الظروف ، لم يكن أمام القائم بالأعمال إلا أن ينقل معظم الموظفين القنصليين لحكومة الولايات المتحدة الى أقسام أخرى في السفارة للقيام بمجرد الحد الأدنى من الواجبات الدبلوماسية .

٥٤ - وأشار المراقب عن نيكاراغوا إلى التعليقات التي أدلى بها ممثل الولايات المتحدة فأوضح أن الرئيس أورتيغا قرر ألا يشارك في الجمعية العامة ردا على رفض الولايات المتحدة منح تأشيرات لموظفي الدعم في وفده ، وهذا أمر أساسي بالنسبة لرئيس أي دولة لكي يمارس حقوقه وواجباته في الأمم المتحدة . ووفقا لما ينص عليه اتفاق المقر ، فإن أحكام البند ١١ ينبغي أن تطبق بغض النظر عن العلاقات بين الحكومة المعنية والبلد المضيف . وبالتالي فإن قرار الولايات المتحدة يمثل تدخلا غير مقبول بالمرة . وهذا العمل قد يصبح سابقة خطيرة كما أنه يصل إلى حد منح الولايات المتحدة سلطة النقض فيما يتعلق بتكوين الوفود الرئاسية . وينبغي أن تتخذ اللجنة موقفا لا لبس فيه تجاه تصرف يشكل سابقة خطيرة بالنسبة للأمم المتحدة .

٥٥ - وأنكر ممثل الولايات المتحدة أن الولايات المتحدة حاولت التأثير على تشكيل وفد نيكاراغوا إلى الجمعية العامة . فقد طلب سبعة وستون فردا الحصول على تأشيرات . وأُذن بثلاثين تأشيرة سُلمت قبل أن يعلن الرئيس أورتيغا عدم مشاركته في الدورة . أما التأشيرات المتبقية وعددها ٣٧ فقد كانت قيد النظر ، ومن المحتمل أن تمنح . وأضاف قائلا إن الولايات المتحدة أوفت بالتزاماتها بدقة وانتظام كبلد مضيف ولم تحاول أن تؤثر بأي صورة على تكوين وفد نيكاراغوا ، وأنه لا شك في أن للرئيس أورتيغا الحق في أن يتكلم أمام الجمعية العامة .

٥٦ - وأشار المراقب عن نيكاراغوا إلى أن ممثل الولايات المتحدة يود على ما يبدو أن يظل ملتزما بالجانب الإجرائي من المشكلة بدلا من معالجة جوهرها .

٥٧ - وكرر ممثل الولايات المتحدة التأكيد على أن الامر لم يتطلب أكثر من ١٥ يوم عمل بأي حال لإصدار تأشيرات لوفد نيكاراغوا . وقال إن حكومة نيكاراغوا تلقت إشعارا مسبقا بهذا الشأن مرتين على الاقل ، وإن حكومة نيكاراغوا ذاتها قد اختلقت عقبة لانها لم تحترم فترة التجهيز التي تستغرق ١٥ يوما .

٥٨ - وفي ختام تبادل الآراء بشأن المسألة ، أدلى رئيس اللجنة بالبيان التالي :

"إنني على ثقة من أنني أعبّر عن مشاعر جميع أعضاء اللجنة إذ أعرب عن أسف هذه اللجنة لأن رئيس جمهورية نيكاراغوا قد شعر بأنه مضطر لإلغاء زيارته للجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين . وإن اللجنة إذ تضع في اعتبارها أن على البلد المضيف التزامات بموجب البنود ١١ إلى ١٣ من اتفاق المقر بأن يصدر التأشيرات بأسرع ما يمكن ، فقد أحاطت علما بالبيانين اللذين أدلى بهما ممثل نيكاراغوا وممثلة البلد المضيف . واللجنة تناشد البلد المضيف أن يواصل الاسراع في جهوده من أجل اصدار التأشيرات لاعضاء وفد نيكاراغوا إلى الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة" .

٤ - التعجيل بإجراءات شؤون الهجرة والجمارك

٥٩ - في الجلسة ١٢٩ للجنة ، رحب الرئيس بإقامة أماكن دخول خاصة للدبلوماسيين في محطة الوصول الطرفية الدولية الرئيسية في مطار جون ف. كنيدي الدولي . وأعرب عن أمله في أن تقام أماكن مماثلة أيضا في محطات الوصول الطرفية الدولية الاخرى في ذلك المطار .

٦٠ - وأوضح ممثل الولايات المتحدة أن الأماكن الخاصة قد أقيمت على أساس تجريبي ويؤمل أن تصبح سمة دائمة . وأثنى على مفوضة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والسلك القنصلي على مشاركتها في هذه الجهود .

٦١ - وفي الجلسة ١٣٢ ، أكد ممثل اسبانيا أهمية التعجيل باجراءات شؤون الهجرة والجمارك . وأعرب عن تقديره لجهود البلد المضيف في سبيل تحسين هذه الحالة . ولكنه أشار إلى وجود بعض المشاكل التي ما زال يتعين حلها . وطلب إلى البلد المضيف أن يواصل إبداء حسن النية .

٦٢ - وأيد ممثل فرنسا البيان الذي أدلى به ممثل اسبانيا وانضم إليه في ندائه الموجه إلى البلد المضيف .

٦٣ - وردا على هذه النداءات ، أعلنت ممثلة الولايات المتحدة أن البلد المضيف يُسلّم بوجود بعض الصعوبات في مطار كيندي . فقد ازدادت تدابير الأمن في المطارات في جميع أنحاء العالم ؛ كما أن البلدان جميعها تشارك في مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات وغيرهما من الأنشطة الجنائية . وطلبت من الوفود أن تتذرع بالصبر وعرضت أن تقدم بعثة الولايات المتحدة خدمات على مدار الساعة كلما واجهت بعثات الأمم المتحدة ظروفا تقتضي استثناءات أو مساعدة خاصة .

٥ - إمكانية إنشاء متجر في مقر الأمم المتحدة لمساعدة الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمم المتحدة

٦٤ - في الجلسة ١٣٢ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، لاحظ ممثل كندا أن مسألة إمكانية إنشاء متجر في المقر للموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة قد أدرجت للمرة الثالثة في جدول أعمال اللجنة . وقال إنه يود أن يوضح للجنة ممثل للأمانة العامة أو البلد المضيف السبب الذي جعل المسألة تمثل مشكلة .

٦٥ - وأوضح رئيس اللجنة أنه طلب اجراء دراسة بشأن امكانية إنشاء متجر ، وأن هذه الدراسة ستوزع في المستقبل القريب . وقال إن إنشاء خدمة من هذا القبيل سيكون في صالح السلك الدبلوماسي والأمانة العامة والبلد المضيف .

٦٦ - وردا على تلك التعليقات ، أكدت ممثلة الولايات المتحدة أن الولايات المتحدة بوصفها بلدا مضيفا ، لا تعارض إقامة متجر ، ولكنها علمت أن هناك مشكلة هي توفر الحيز المكاني في الامم المتحدة .

٦ - فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨

٦٧ - في الجلسة ١٣٩ للجنة ، أشار المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية الى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في القرار ٢٣٩/٤٢ باء المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨[٢] . ولاحظ رأي المحكمة القائل بوجود نزاع بين الولايات المتحدة والامم المتحدة يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة ، والمؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ . وقال ان المحكمة قررت بالاجماع أن البلد المضيف ، بوصفه طرفا في اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ ، ملزم ، وفقا للبند ٢١ من ذلك الاتفاق ، بقبول التحكيم لتسوية النزاع بينه وبين الامم المتحدة . وللأسف فإن محكمة الولايات المتحدة التي أقامت أمامها سلطات البلد المضيف دعوى قضائية ضد بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة ، لا تبحث فتوى محكمة العدل الدولية . وأعرب المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية عن الرأي القائل بأن الجمعية العامة ينبغي أن تحيط علما بالفتوى في دورتها المستأنفة .

٦٨ - وأيد ممثل الاتحاد السوفياتي الرأي الذي مفاده أن من المهم أن تحترم الولايات المتحدة التزاماتها الدولية بموجب اتفاق المقر وان المسألة جديرة بعقد دورة مستأنفة للجمعية العامة . وفي الوقت نفسه ، فإن من الضروري تأييد الطلب المشروع المقدم من ممثل منظمة التحرير الفلسطينية بأن يجري إبلاغ الجمعية العامة بالفتوى الهامة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

٦٩ - وأيد ممثلا العراق وبلغاريا الاقتراح الداعي الى أن تحيط الجمعية العامة علما في اجتماعها المقبل بشأن المسألة بفتوى محكمة العدل الدولية .

٧٠ - ولاحظ ممثل المملكة المتحدة انه من الاجراءات المعتادة ووفقا للسابقات ، أن تحيط الجمعية العامة علما بفتاوى محكمة العدل الدولية عند صدورها . وقال ان اقتراح المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية يجيء في الوقت المناسب .

جيم - مسألة الامتيازات والحصانات

٧١ - في الجلسة ١٢٩ ، وجه ممثل الولايات المتحدة انتباه اللجنة الى واقعتين حدثتا مؤخرا في باراموس بولاية نيوجرسي . فقد تهرب شخصان غير دبلوماسيين ، زوج موظف في إحدى البعثات وموظف بالامانة العامة ، من الإجراءات القانونية فيما يتعلق برد الاتهامات الموجهة ضدهما بسرقة المتاجر . ومما يؤسف له ان كلا الفردين غادرا الولايات المتحدة بدلا من رد الاتهامات . وقيام البعثات بإرسال مواطنيها ، خلسة ، الى خارج البلد لا يفيد الجالية الدبلوماسية ككل . وناشد ممثل البلد المضيف البعثات أن تتعاون مع بعثة الولايات المتحدة في حالة وقوع حوادث من هذا القبيل . وأعرب عن الأمل في أن يعود واحد من الفردين ، على الاقل ، وهو الفرد الموظف بالامانة العامة ، من الاجازة ليمثل أمام المحكمة .

٧٢ - وفيما يتعلق بالمسائل التي ذكرها ممثل الولايات المتحدة ، كان من رأي ممثل الاتحاد السوفياتي أنه حتى بعد إجراء مناقشات مسهبة مع المدعين العامين للولايات المتحدة ، فإن مسألة كيفية حماية الدبلوماسيين والموظفين غير الدبلوماسيين في البعثات تبقى دون حل . وتساءل كذلك عما اذا كان بمقدور الامانة العامة الاهتداء الى حل لكيفية حماية موظفي الامم المتحدة في هذه الحوادث . وتساءل أيضا عن الكيفية التي يستطيع بها المرء أن يتأكد من ان محاكم البلد المضيف لا يسودها موقف متحامل بسبب الجو العدائي العام الذي يكتنف الدبلوماسيين الاجانب . وينبغي مناقشة هذه المسائل بغية ضمان معاملة الرعايا الاجانب معاملة عادلة .

٧٣ - وأوضح ممثل الولايات المتحدة أن توجيه إتهام ضد أي فرد في بلده لا يعني البراءة أو الإدانة . وبمثول الفرد المعني أمام المحكمة تحدد الاجراءات القضائية ، الادانة أو البراءة ، بيد أنه تفترض البراءة الى أن تثبت الإدانة بدرجة معقولة من اليقين .

٧٤ - وفي الجلسة ١٣٣ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، لاحظ ممثل الاتحاد السوفياتي أن اللجنة بذلت جهدا كبيرا للحفاظ على مناخ ملائم ، بأكبر قدر ممكن ، حول الامم المتحدة . وأعربت اللجنة مرارا عن القلق إزاء محاولات نشر السلبية في أذهان الجماهير عن الامم المتحدة وأمانتها العامة والبعثات المعتمدة لديها . وأبلغ اللجنة عن واقعة حدثت مؤخرا لموظف مدني دولي يعمل بالامانة العامة للامم المتحدة . فقد تعرض هذا الموظف في أرض مقر الامم المتحدة لمضايقات فظة من جانب إثنين من ممثلي

شركة تليفزيون خاصة بينما كان متوجها الى عمله ؛ إذ حاول المذيع والمصور ، بشكل واضح ، تلطيخ السمعة الطيبة لموظف بالامانة العامة وإشارة الشكوك حول الموظفين المدنيين الدوليين وحول الامم المتحدة بصفة عامة . وهذا التصرف ، بشكله ومضمونه ، يحمل المرء على الاعتقاد بأنه كان استفزازا متعمدا . وكان التحقيق في تلك الواقعة والاجراء الذي اتخذ بشأن شكوى الضحية ضمن اختصاص إدارة الامانة العامة . وذكر أنه يأمل ، بإيراد هذا المثل بالذات ، أن يبين الى أي مدى تظل الآراء الجامدة التي تتخذ شكل مواقف متحاملة وسلبية تجاه الامم المتحدة والدول الاعضاء فيها حية في أذهان بعض الناس وبالتالي مدى الاهمية القصوى لمواصلة بذل جهود مشتركة من أجل التغلب على تلك الآراء .

٧٥ - وصرح المستشار القانوني بأن الموظف المعني قد أبلغ الجهات المختصة بالامانة العامة بالواقعة التي يجري التحقيق فيها حاليا .

دال - النقل : استعمال السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة

٧٦ - في الجلسة ١٢٩ المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، لاحظ ممثل كوت ديفوار أن إنكسار إحدى أنابيب المياه الرئيسية منذ شهر كانون الثاني/يناير من تلك السنة ، قد تسبب في غمر مباني بعثة كوت ديفوار . ولما كانت البعثة غير قادرة على أداء مهامها بسبب الطفح ، فقد اضطرت الى الانتقال ، مؤقتا ، الى منطقة محظور فيها ، عمليا ، وقوف السيارات . وخلال اليوم الواحد تصدر على الاقل ثلاث بطاقات مخالفة لوقوف السيارات الخاصة بالبعثة وبالدبلوماسيين ، مؤقتا ، أمام المبنى الجديد . وأعرب ممثل كوت ديفوار عن قلقه من أنه بهذا المعدل فإن البعثة قد تحطم جميع الارقام القياسية لمخالفات وقوف السيارات . ولذلك أعرب عن أمله في أن تتمكن مدينة نيويورك من ايجاد حل لمشكلة وقوف السيارات التي ليست سوى مشكلة مؤقتة .

٧٧ - وردا على ذلك ، قال ممثل الولايات المتحدة ان المنطقة الواقعة بين الشارعين الثاني والاربعين والتاسع والخمسين والجادتين الاولى والخامسة هي لم تحدد فيها مدينة نيويورك أي أماكن لوقوف السيارات . واقترح أن تصدر مدينة نيويورك تصاريح وقف مؤقتة للبعثات الموجودة في المنطقة "المجمدة" . كما طلب من المفوض سورتينسن المساعدة في مدينة نيويورك لتحديد أماكن وقوف بديلة خارج المنطقة "المجمدة" مباشرة .

٧٨ - واشتكى المراقب عن رواندا من عدم توفر أماكن وقوف لسيارات بعثته . وقال إن البعثة تقع في منطقة أصبحت فيها أماكن وقوف السيارات محدودة للغاية وأن الدبلوماسيين تصدر ضدهم يوميا ما متوسطه أربع تذاكر مخالفة لوقوف السيارات . بل تلقى بعض الدبلوماسيين اخطارات من محاكم الولايات المتحدة لدفع غرامات . وتساءل عما يمكن فعله ازاء تلك الحالة .

٧٩ - وذكّر ممثل الولايات المتحدة اللجنة بأن لكل بعثة سلطات المرور في مدينة نيويورك قد خصصت لها مكانين لوقوف السيارات . واذا لم يتوفر لبعثة رواندا أي مكان لوقوف السيارات ، فإنه ينبغي توجيه انتباه لجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والسلك القنصلي الى ذلك .

٨٠ - وابدت مفوضة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والسلك القنصلي تعاطفها مع مشاكل البعثات فيما يتعلق بوقوف السيارات . وقالت انها تدخل في نقاش متواصل بالنيابة عنها مع سلطات مدينة نيويورك ذات الصلة . ودعت البعثات الى الحضور الى مكتبها كي تتمكن من ايجاد ترتيبات بديلة ممكنة لها . وفي حين يجب أن يكون للممثلين الدائمين ونوابهم أماكن لوقوف السيارات بالقرب من البعثة ، فقد اقترح أن ينظر من هم دون كبار الموظفين في أن يستقلوا الاتوبيس أو يوقفوا سياراتهم في مرأب الأمم المتحدة .

رابعا - التوصيات والنتائج

٨١ - في الجلسة ١٣٤ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وافقت اللجنة على التوصيات والنتائج التالية :

(أ) بالنظر الى أن أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفيها هما أمران لا غنى عنهما لكي تمارس تلك البعثات أعمالها بفعالية ، فإن اللجنة تحيط علما بالتأكيدات المقدمة من السلطات المختصة في البلد المضيف ، وتلاحظ كذلك استمرار الحاجة للإجراءات الوقائية الفعّالة .

(ب) تحث اللجنة البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الحيلولة باستمرار دون وقوع أي أفعال اجرامية ، بما في ذلك الإزعاج والأنشطة التي تمثل انتهاكا لأمن البعثات وسلامة موظفيها أو حرمة ممتلكاتها ، حتى يتسنى لجميع البعثات العمل بصورة طبيعية .

(ج) تحث اللجنة البلد المضيف على اتخاذ تدابير من أجل اعتقال ومحاكمة ومعاقبة كل المسؤولين عن ارتكاب أفعال اجرامية أو التواطؤ بغرض ارتكابها ضد البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة ، على نحو ما هو منصوص عليه في القانون الاتحادي لعام ١٩٧٣ بشأن حماية المسؤولين الأجانب والضيوف الرسميين للولايات المتحدة . ولهذا الغرض ، تذكّر اللجنة ممثلي الدول الاعضاء والمراقبين وموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة بضرورة إبلاغ بعثة الولايات المتحدة لدى الامم المتحدة ، في حينه ، بأي أعمال إجرامية يتعرضون لها ، حتى يتسنى للبلد المضيف أن يتخذ إجراءات بصددها .

(د) فيما يتعلق بالقضايا التي أثارتها بعض الدول الاعضاء في الامم المتحدة ردا على الطلب المقدم من البلد المضيف بتخفيض حجم بعثاتها والإجراء الذي اتخذه في هذا الشأن ، تكرر اللجنة تأكيد طلباتها من الاطراف المعنية بأن تجري مشاورات بغية التوصل الى حلول لهذه المسألة وفقا لاتفاق المقر وما تمليه روح التعاون .

(هـ) نظرت اللجنة في أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف فيما يتعلق بموظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة من بعض الجنسيات . وتحيط اللجنة علما بموقف كل من الدول الأعضاء المتأثرة والأمين العام والبلد المضيف . وتحث اللجنة البلد المضيف على مواصلة احترام التزاماته بتيسير عمل الامم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها .

(و) تطلب اللجنة الى البلد المضيف أن يتجنب اتخاذ اجراءات لا تتفق مع الوفاء بفعالية بالالتزامات التي يتحملها وفقا للقانون الدولي فيما يتصل بامتيازات الدول الاعضاء وحصاناتها ، بما في ذلك ما يتعلق منها بمشاركتها في أعمال الامم المتحدة .

(ز) تيسيرا لإقامة العدل ، تطلب اللجنة الى بعثات الدول الاعضاء أن تتعاون على أكمل وجه ممكن مع السلطات الاتحادية والمحلية بالولايات المتحدة في الحالات التي تمس أمن تلك البعثات وموظفيها .

(ح) تلاحظ اللجنة مع القلق وجود مشاكل بشأن عدم سداد فواتير عن سلع أو خدمات قدمها أفراد عاديون ومنظمات الى بعض البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة

وبعض الدبلوماسيين الأفراد الملحقين بتلك البعثات ، وتقترح أن تعمل الأمانة العامة وغيرها معا لحل تلك المشاكل المعلقة .

(ط) تناشد اللجنة البلد المضيف أن يعيد النظر في التدابير المتعلقة بالمركبات الدبلوماسية بغية تلبية احتياجات الجالية الدبلوماسية ، وأن يتشاور مع اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بالنقل .

(ي) تؤكد اللجنة أهمية وجود تفهم إيجابي لأعمال الأمم المتحدة . وتعرب اللجنة عن القلق إزاء الصورة العامة السلبية التي تقدم عن المنظمة ، وتحث ، تبعا لذلك ، على مواصلة بذل الجهود وتكثيفها ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة ، من أجل إيجاد وعي عام بأهمية ما تقوم به الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين .

(ك) تود اللجنة أن تكرر تأكيد تقديرها لقسم البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة ، ولجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والسلك القنصلي والهيئات ، لاسيما إدارة شرطة مدينة نيويورك ، التي تسهم في جهودها للعمل على الوفاء باحتياجات الجالية الدبلوماسية ومصالحها ومتطلباتها ، وتوفير الضيافة ، وتعزيز التفاهم المتبادل بين الجالية الدبلوماسية وسكان مدينة نيويورك .

(ل) ترحب اللجنة بمشاركة أعضاء الأمم المتحدة في أعمالها وترى أن من الأهمية الفائقة النظر في طرق ووسائل تعزيز أعمالها .

الحواشي

(١) صدر نص المذكرة الشفوية وما تلاها من مراسلات متبادلة بين الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة بشأن المسألة في التعميم الإعلامي ST/IC/88/57 المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والمعنون "أنظمة البلد المضيف بالنسبة للسفر" .

(٢) انظر أيضا : A/43/915 و Add.1-5 .

المرفق

قائمة الوثائق

(٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ - ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨)

A/42/905 رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الامم المتحدة

A/42/952 مذكرة من الامين العام يحيل بها الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨

A/42/956 رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة

A/42/958 رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من ممثلي بلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة

A/C.6/43/3 رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة

A/C.6/43/6 رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00400 00295—January 1989—440

GA/OR/43, Suppl. 26